

مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

إدارة الجمعيات - قسم التعاونيات

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية والسياحية (الصدقة) بدمنهور

محافظة البحيرة

قام السادة :

١ - السيد / محمد السيد محمد صباح.

٢ - السيد / السيد محمد صباح المدولب.

٣ - السيد / شيماء السيد محمد صباح.

وآخرون قد أسسوا فيما بينهم الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية والسياحية

(الصدقة) بدمنهور - محافظة البحيرة، والمسجلة بالمديرية برقم ١٦ لسنة ٢٠٢٦،

بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٢٦، وقد تم الاتفاق على ما يلى :

مادة ١ - يكون الموقعون فيما بينهم بصفتهن مؤسسين جمعية تعاونية طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥، والقرار الجمهورى رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٧

بإسناد تعاونيات الخدمات الاجتماعية لوزارة التضامن الاجتماعى .

مادة ٢ - يكون اسم الجمعية : الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية

والسياحية (الصدقة) بدمنهور - محافظة البحيرة.

مادة ٣ - يكون مقر الجمعية : برج الحسينى - أعلى فرع فودافون - الدور

الثانى - شارع عبد السلام الشاذلى - دمنهور - محافظة البحيرة.

مادة ٤ - تكون منطقة عمل الجمعية : محافظة البحيرة.

مادة ٥ - تكون مسئولية الأعضاء فى الجمعية محدودة بقيمة أسهم كل منهم.

مادة ٦ - تكون مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ النشر بالوقائع المصرية المنصوص عليه فى المادة (١٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية المنفذة له.

مادة ٧ - يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصاديًا واجتماعيًا وذلك بتوفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها وذلك عن طريق :

١- كفالة الأيتام وإعمار المساجد وإنشاء دور ضيافة لكبار السن، وعلاج المرضى الغير قادرين، وإنشاء المستوصفات الطبية.

٢- تنظيم رحلات الحج والعمرة بأسعار مخفضة وبالتقسيط ، وأنشطة الحج والعمرة بكافة مستلزماتها وأنشطتها.

٣- السياحة الداخلية والخارجية بما تشمله من الحصول على التأشيرات وتملك وإدارة أتوبيسات لهذا الغرض، وتنظيم رحلات ترفيهية ومصايف سواء بالشراء أو التأجير للشقق المصيفية فى المدن الساحلية (الإسكندرية ومرسى مطروح وغيرها ...).

٤- التعاون مع جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر فى الاقتراض والاقتراض والمنح المالية لعمل المشروعات لتشغيل الشباب والمرأة .

٥ - إنشاء وإدارة المعاهد التعليمية العليا والجامعات، وإنشاء وإدارة مراكز التدريب على الحرف اليدوية والملابس الجاهزة، وإقامة المعارض للمنتجات داخليًا وخارجيًا، وإقامة الندوات والمحاضرات الثقافية والعلمية والتكنولوجية والدينية.

٦- تنظيم المعارض للسلع المعمرة والاستهلاكية لخدمة الأعضاء وغيرهم.

٧ - توفير المستلزمات الخاصة بالأنشطة المختلفة عن طريق استيرادها

من الخارج.

- ٨ - شراء وتملك الأراضى والأراضى الصحراوية، وتقسيمها واستصلاحها وزراعتها، وإقامة المشروعات عليها لخدمة الأعضاء وغيرهم، وإنشاء مكاتب تخليص جمركي، ومنصات اليكترونية وتقديم الخدمات الإليكترونية للأعضاء ولغيرهم، وكذا دفع الفواتير، وإبرام المعاملات عن طريق الانترنت والوكلاء الذين يعملون فى البيع.
- ٩ - إقامة مصانع الألبان ومنتجاتها، وإقامة المعديات النهرية، وإقامة مصانع تعبئة وتغليف المواد الغذائية.
- ١٠ - إقامة مصانع إعادة تدوير المخلفات ومصانع البلاستيك والأكياس البلاستيكية، وإنشاء وإدارة المجمعات الاستهلاكية ومنافذ البيع بأنواعها.
- ١١ - إقامة وإنشاء وإدارة صيدليات تعاونية وعيادات طبية ومراكز صحية، والمستشفيات، وسيارات الإسعاف، وسيارات نقل الموتى، وتوريد كافة المستلزمات الصحية والطبية للجهات المختلفة، والتعاون الدولى فى المجالات الطبية.
- ١٢ - انشاء وإدارة دور الحضانة ومراكز التأهيل لذوى الاحتياجات ومراكز العلاج النفسى وعلاج الإدمان، وإنشاء الأندية النسائية.
- ١٣ - تملك وإدارة وسائل النقل للأعضاء وأسرههم، وشراء أو تخصيص قطع أراضى لعمل شقق سكنية للأعضاء وأسرههم بسعر التكلفة.
- ١٤ - شراء أراضى أو تخصيصها لإنشاء مقابر للأعضاء وأسرههم.
- ١٥ - انشاء المزارع السمكية ومزارع الدواجن وتربية النعام .
- ١٦ - انشاء وإدارة قاعات المناسبات لخدمة الأعضاء وأسرههم.
- ١٧ - عمل مشروع نقل داخلى لخدمة المجتمع.
- ١٨ - انشاء نادى للعلوم للأطفال وطلاب المدارس والمعاهد العليا والكليات.
- ١٩ - مجالات الصحافة والإعلام، والمحاسبة والإدارة المالية.

- ٢٠ - توريد مستلزمات التدريب وغيرها لكافة الجهات الحكومية والجمعيات الأهلية والمدارس الفنية بصفة عامة (تجاري، صناعي، زراعي).
- ٢١ - عمل بروتوكول مع هيئة السكك الحديدية للحصول على تذاكر القطارات بأسعار مخفضة للأعضاء، وكذا مع وزارة الطيران المدنى وشركات الطيران لحجز تذاكر الطيران بأسعار مخفضة للأعضاء وغيرهم.
- ٢٢ - توفير فرص العمل للأعضاء وغيرهم بالخارج والحصول على عقود العمل لهم والتأشيرات اللازمة.
- ٢٣ - للجمعية الحق فى إبرام البروتوكولات مع الجهات الحكومية والمنظمات والمؤسسات الأهلية بقصد منح واعتماد الدورات التدريبية، وكذا إقامة دورات تدريبية مشتركة مع تلك الجهات، ومنح الشهادات المعتمدة واعتمادها من الجهة الإدارية.
- ٢٤ - للجمعية الحق فى القيام بأية أنشطة أخرى يتم إقرارها من خلال الجمعية العمومية فى اجتماعاتها السنوية أو الطارئة أو الاستثنائية.
- ٢٥ - جميع الأنشطة والبرامج التى تحتاج إلى موافقات جهات وتراخيص لا تتم إلا بعد الحصول على تلك الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة والبرامج.
- ٢٦ - يجوز للجمعية فتح فروع لها داخل وخارج الجمهورية وذلك بالنسبة للأنشطة الواردة بعقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية.
- مادة ٨ -** رأس مال الجمعية غير محدد بقيمة السهم الواحد جنيهاً واحداً، المدفوع منها ٢٠٠٠٠ سهم قيمتها ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) تم إيداعها فى بنك التنمية الصناعية - فرع دمهور بموجب الإيصال رقم (٦١٣) بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٢٠

ويشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يلى :

١ - ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم أو لحساب غيرهم عملاً من الأعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية ويتعارض مع مصالحها.

٢ - ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات التى تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية، وذلك طبقاً للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الفقرتان « ٥ ، ٧ » من المادة (٥١).

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

د / فايزة إسماعيل زايد

